

قرار رقم (٧٩٩) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص التكميلي
للعاملين بشركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيما)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

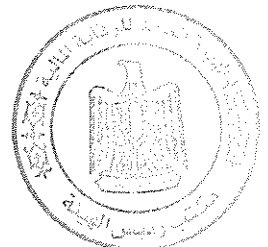
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٥٣) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص التكميلي للعاملين بشركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيما)
برقم (١٨٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٩/١١/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢
بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة
٢٠١٢/١١/٤ .



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٥٩) من الباب العاشر (أحكام عامة) النص التالي :-

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٩) :

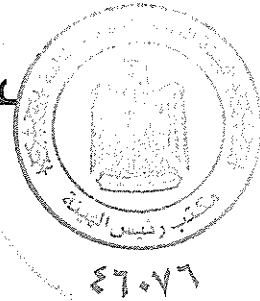
يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

ثانياً : إلغاء المادة رقم (١٤) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٩/١١/٢٠١١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د . عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦